سنة وان تعدد الوطن بان يريد استيطان جهات متباينة فان
ذلك يصح وتصير كلها اوطانا واعلم ان دار الوطن تخالف دار الا
قامة من وجهين ودار الاقامة هي ما كانت مدة اللبث فيها مقيدة
الانتهاء بالموت الوجه الاول بانه يصير وطنا بالنية ولو لم
يحصل دخوله وذلك حيث نوى ان يستوطنه في مدة مستقبلة فانه
قد صار وطنا بمجرد النية قبل دخوله ودار الاقامة لا يثبت حكمها بمجرد
نية الاقامة بل فيها بل لا بد مع النية من الدخول فيها وفائدة
هذا الاختلاف انه لو مر بالمكان الذي قد نوى استيطانه في مدة
مستقبلة ولما تنقض وهو قاصد الى جهة خلفه فانه يتم صلاته
فيه بخلاف دار الاقامة فيقصر والوجه الثاني قوله
وتوسطه يقطعه يعني ان توسط الوطن يمنع حكم السفر وصورة
ذلك ان يريد الانسان وصول جهة بينه وبينها بريد لكن له وطن
متوسط بينه وبين الجهة المقصودة وبينه وبينها دون بريد و
هو عازم على المرور بوطنه وسوى مرتبوطنه مع العزم ام لا فانه
توسط الوطن يمنع حكم السفر فلا يقصر ابتداء وانتهاء ويتفقان
يعني دار الوطن ودار الاقامة في امرين احدهما في قطعهما حكم
السفر دخولا وتوسطا ومعنى ذلك انه اذا سار الى جهة من غير

طنه

طنه قاصدا الى جهة خلفه ومر بوطنه فانه يتم صلاته ما دام في الوطن
حتى يخرج من ميله لتمام سفره فاذا خرج منه فقصر ان كان بينه و
بين مقصده بريد وهكذا حكم دار الاقامة اذا دخلها ونوى اقامة
عشر والامر الثاني يتفقان في بطلانهما بالخروج منهما مع
الاضراب واما الوخرج منهما ولم يضرب فدار الوطن لا تخرج عن
كونها وطنا واما دار الاقامة فالمختار للمذهب انها لا تبطل بمجرد
الخروج الى دون البريد بل لا بد من الاضراب معه غير مقيد الانتهاء

باب صلاة الخوف

وشروط صحة صلاة جماعة الخوف اربعة ولو كان الخوف من
اي امر اي سواء كان آدميا او غيره سبعا او سيلا او حريقا او نارا
او نحو ذلك قال في الانتصار وسواء كان الخوف على النفس او المال
لهم او لغيرهم ولا بد ان يكون ذلك الخوف من شائل اي طالب
لذلك الخائف كالعدو او في حكم الطالب كالنار فاذا حصل الخوف
على هذه الصفة صحة الصلاة الموصوفة بشروط اربعة الاول
ان يكون ذلك الخائف في السفر الموجب للقصر فلو كان في الحضر
لم تصح والشرط الثاني ان لا تنصلي الا في آخر الوقت